

## الفصل 2.

يجب أن يشفع الطالب بالوثائق الآتية :

(أ) فيما يخص الاشخاص الذاتيين :

- 1 - نسخة من عقد الازدياد أو كل ورقة تقوم مقامها ؛
- 2 - نسخة من سجل السوابق العدلية أو بطاقة القيس الجسماني يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر ؛
- 3 - شهادة التقييد في السجل التجاري أو عند الاقتضاء التعهد بالتقييد فيه كوكالة للاسفار في أجل لا يتجاوز شهرين بعد تسليم الرخصة ؛
- 4 - أوراق تتعلق بالتنظيم المادي للوكالة (توزيع وتصاميم المكاتب) ؛
- 5 - اجازات أو شهادات أو وثائق أخرى تثبت كفاءة الطالب المهنية.

(ب) فيما يخص الشركات :

- 1 - نظير مشهود بمطابقته لاصل أنظمة الشركة الاساسية ؛
- 2 - الاوراق المطلوبة من الاشخاص الذاتيين في الفقرة أ - (3 و 4) أعلاه.

## الفصل 3.

يبت الوزير المكلف بالسياحة في الطلبات المقدمة اليه في أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ التوصل بها بعد استشارة اللجنة التقنية الاستشارية المحدثة بالفصل الثاني من المرسوم الملكي رقم 565.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون.

ويعتبر بمثابة رفض عدم صدور مقرر عند انتهاء الاجل المحدد أعلاه.

## الفصل 4.

تحمل رخصة وكالة الاسفار رقما وتوضع في اسم صاحبها. ويجب أن يثبت رقم الرخصة في المراسلات التجارية لصاحب الرخصة وفي مراسلات الفروع وتسلم الى صاحب الرخصة وقت منحها شارة يجب وضعها بكيفية واضحة خارج المكاتب وفقا لكيفيات تحدد بقرار للوزير المكلف بالسياحة.

## الفصل 5.

لا تسلم الرخصة الا بعد اثبات ايداع الضمانة المنصوص عليها في الفصل الخامس من المرسوم الملكي رقم 565.66 المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون.

ويمكن تأسيس هذه الضمانة :

- (أ) اما بدفع مبالغ نقدية الى صندوق الايداع والتدبير ؛
- (ب) واما بايداع سندات مضمونة من طرف الدولة في صندوق الايداع والتدبير ؛
- (ج) واما بضمان بنك أو شركة تأمين يقبلها الوزير المكلف بالسياحة لدى صندوق الايداع والتدبير.

ويحدد مبلغ الضمانة في 5.000 درهم عن كل وكالة للاسفار يتراوح عدد مستخدميها بين I و 6 وفي 10.000 درهم عن كل وكالة يتراوح عدد مستخدميها بين II و 20 ، وفي 20.000 درهم عن كل وكالة يفوق عدد مستخدميها 20 . ويدخل في عدد المستخدمين مستخدمو الفروع.

## الفصل الثاني.

يتم كما يلي الفصل I2 من النظام الاساسي النموذجي الملحق بالقرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 أكتوبر 1948 :

- « لفصل I2 - ..... »
- « ان العامل الدائم المدعو للقيام بالخدمة العسكرية الفعلية يخول وقت تسريعه من الجندية الحق في الرجوع الى عمله أو الى عمل من نفس الصنف المهني بشرط أن يقدم طلباً بذلك الى مؤجره في رسالة مضمونة خلال الشهر الموالي لتاريخ تسريعه على أبعد تقدير. »
- « ويستفيد العامل عند استئناف عمله بالمؤسسة من جميع المنافع المكتسبة وقت ذهابه. »
- « أما العامل الذي تعذر تشغيله من جديد في المؤسسة فيخول حق اسبقية في التشغيل تستغرق مدة صلاحيته سنة واحدة ابتداء من يوم تسريعه من الجندية. »
- « ويستفيد العامل من مقتضيات المرسوم الملكي رقم 316.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 8 جمادى الاولى 1387 (14 غشت 1967) اذا حذف المنصب الذي كان يشغله فيما سبق أو المنصب المدرج في نفس الصنف المهني والممكن تعيينه فيه. »

## الفصل الثالث.

يسند الى وزير العمل والتشغيل والتكوين المهني تنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970).

عن جلالة الملك وبأمر منه ،

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور أحمد العراقي.

مرسوم رقم 1069.66 بتاريخ 18 ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) بتحديد كيفيات تطبيق المرسوم الملكي رقم 565.66 الصادر في 18 ربيع الاول 1388 (15 يونيو 1968) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم وكالات الاسفار.

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب. بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 565.66 الصادر في 18 ربيع الاول 1388 (15 يونيو 1968) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم وكالات الاسفار ، نرسم ما يلي :

## الفصل I.

يحرر طلب رخصة وكالة الاسفار في ثلاثة نظائر بمطبوعات تقدمها الوزارة المكلفة بالسياحة ، ويوجه في رسالة مضمونة مع الاعلام بالتوصل الى الوزير المكلف بالسياحة.

وبناء على الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي المبرمة بشيكاغو يوم 7 ديسمبر 1944 والتي انخرط فيها المغرب بتاريخ 13 نونبر 1956 ؛ وبناء على النص التاسع الملحق بالاتفاقية المذكورة والمتعلق بتسهيل النقل الجوي ؛

وبناء على التوصية - ب II - الصادرة عن الدورة السادسة لقسم لتسهيل (FAL) التابع لمنطقة الطيران المدني الدولي والرامية الى احداث لجان وطنية (FAL) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.51 الصادر في 28 محرم 1381 (2 يوليوز 1961) باحداث مديرية للشؤون الجوية وتنظيم الملاحة الجوية المدنية والقواعد الجوية والارصاد الجوية الوطنية ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والمواصلات بعد استشارة وزير المالية ووزير الصحة لعمومية ووزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية ووزير السياحة ووزير البريد والبرق والتليفون ، نرسم ما يلي :

### الفصل I.

تحدث لجنة وطنية لتسهيل النقل الجوي تدعى « اللجنة الوطنية FAL » يعهد اليها بدراسة المشاكل المتعلقة بتسهيل النقل الجوي الدولي .

### الفصل 2.

تختص اللجنة (FAL) بما يلي :

دراسة القواعد والاعراف الموصى بها من طرف منظمة الطيران المدني الدولي والمتعلقة بتسهيل النقل الجوي ؛

القيام عند الاقتضاء باقتراح اتخاذ التدابير المموسة اللازمة لتطبيق هذه القواعد والاعراف الموصى بها ؛

اعتبار الفوارق الموجودة بين التشريع المغربي وبين القواعد والاعراف الموصى بها من طرف منظمة الطيران المدني الدولي التي لا يمكن أن تطبقها الادارة المغربية لكي يتأتى ادخال التغييرات الملائمة لدى منظمة الطيران المدني الدولي ؛

تحضير الاجتماعات الدورية لتقسم التسهيل التابع لمنظمة الطيران المدني الدولي .

### الفصل 3.

يحدد تأليف اللجنة المذكورة كما يلي :

الرئيس : مدير الشؤون الجوية ؛

نائب الرئيس : مساعد الشؤون الجوية ؛

الاعضاء : ممثلان لوزارة الاشغال العمومية والمواصلات (رئيس مصلحة الملاحة الجوية المدنية ورئيس مكتب النقل الجوي بمديرية الشؤون الجوية) ؛

ممثل لوزارة الداخلية (الامن الوطني) ؛

ممثل لوزارة الصحة ؛

ممثل لوزارة السياحة ؛

ممثل لوزارة المالية (الجمارك) ؛

ممثل لوزارة البريد والبرق والتليفون (الاستغلال البريدي) ؛

ممثل لوزارة الشؤون الخارجية (القسم القنصلي) ؛

ممثل للشركة الوطنية للخطوط الجوية الملكية يحضر اجتماعات اللجنة بصفة استشارية .

وتخصص الضمانة بضمان الالتزامات ازاء السياح والقيام بالخدمات الفندقية والسياحية ولا يمكن استعمال الضمانة الا بموجب مقرر قضائي ، غير أنه يجب على الدائن طالب التنفيذ أن يشعر بذلك الوزير المكلف بالسياحة .

وإذا انخفض مبلغ الضمانة وجب على وكالة الاسفار أن تعيد تأسيسه في أجل شهر واحد والا تعرضت لسحب الرخصة بعد توجيه انذار اليها ويجب أن تتم في أجل شهر يتبدى من تاريخ التغييرات المدخلة على عدد المستخدمين اعادة ضبط مبلغ الضمانة التي تقتضيها هذه التغييرات .

وفي حالة توقف عن العمل ترجع الضمانة باذن من الوزير المكلف بالسياحة بعد مضي ثلاثة أشهر على اثبات حذف المعنى بالامر من السجل التجاري .

### الفصل 6.

تتألف اللجنة التقنية الاستشارية تحت رئاسة الوزير المكلف بالسياحة أو ممثله من الاعضاء الاتي ذكرهم :

مدير المكتب الوطني المغربي للسياحة ؛

ثلاثة ممثلين للمنظمات المهنية لوكالات الاسفار ؛

مثل لاتحاد الفنادق ؛

مثل لشركات النقل عبر الطرق والسكك الحديدية والجو والبحر . ويعين هؤلاء الممثلون بقرار للوزير المكلف بالسياحة .

ويمكن أن تضيف اللجنة اليها قصد الاستشارة كل شخص ترى في اختصاصه فائدة ، وتعين اللجنة المقرر من بين أعضاء اللجنة التقنية الاستشارية فيما يخص دراسة كل قضية تعرض عليها . ويعبر عن الآراء المدعمة أو غير المدعمة بأغلبية الاصوات ، وعند تعادل الاصوات ، يرجح صوت الرئيس ، وتضمن هذه الآراء في محضر الجلسات .

وتجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها أو ممثله ، ويجب أن توجه الاستدعاءات قبل الاجتماع بعشرة أيام على الاقل مشفوعة بجدول للاعمال .

### الفصل 7.

يسند الى الوزير المكلف بالسياحة تنفيذ مرسومنا هذا الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 18 ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) .

عن جلالة الملك وبأمر منه ،

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور أحمد العراقي .

مرسوم رقم 2.69.344 بتاريخ 18 ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970) باحداث لجنة وطنية لتسهيل النقل الجوي تدعى « اللجنة الوطنية FAL » .

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب . بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965) باعلان حالة الاستثناء ؛